

## صحيفة الحقائق 5 – الملحقات القضائية (Forensic provisions)

يوفر قانون الصحة العقلية للعام 2000 (الفانون) (Mental Health Act 2000) إجراءات لضمان اختبار الأمور المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والملاءمة للمحاكمة في حال اتهام مريض إجباري بجريمة. كما يوفر القانون أيضا إجراءات لاتخاذ القرار بشأن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشخص؛ وتحديدًا فيما يتعلق بمواصلة الإجراءات أو إسقاطها. وتوضح تلك الإجراءات في الفصل 7 من القانون.

### متى تنطبق الملحقات القضائية؟

يبدأ تطبيق الملحقات القضائية عادة عند اتهام مريض يخضع لأمر علاج إجباري (Involuntary Treatment Order) أو أمر قضائي (Forensic Order). وفي تلك الحالة، يتم إعلام رئيس الصحة العقلية (Director of Mental Health) بالأمر ويتم وقف الإجراءات القانونية.

ينبغي أن يقدم الطبيب المعالج للمريض تقريراً لرئيس الصحة العقلية حول حالة الشخص العقلية خلال 21 يوماً.

### هل يتأثر علاج الشخص خلال هذه الفترة؟

لا. يمكن للشخص مواصلة تلقي العلاج طبقاً لأمر العلاج الإجباري أو الأمر القضائي. وعلى كل، فإذا كان المريض متهما (Classified Patient)، فتتطلب عليه المتطلبات الخاصة كنتيجة لحالة الاتهام (التصريح بعلاج زائر محدود (Limited Community Treatment) مثلاً). انظر صحيفة الحقائق 4 – المرضى المتهمون (Classified Patients).

### ماذا يحدث لتقرير الطبيب النفسي؟

حين يستلم رئيس الصحة العقلية تقرير الطبيب النفسي، ينبغي أن يحول الرئيس الأمر إلى إما رئيس النيابة العامة (Director of Public Prosecutions) أو محكمة الصحة العقلية (Mental Health Court) لاتخاذ القرار بشأن التهم.

وفي حال تم إسقاط أمر العلاج الإجباري أو الأمر القضائي قبل أن يحول رئيس الصحة العقلية الأمر، فتكون التوصية بإعادة متابعة الإجراءات القانونية.

### ماذا يقرر رئيس النيابة العامة؟

يحول رئيس الصحة العقلية الأمور إلى رئيس النيابة العامة في حال كانت التهمة:

- جريمة بسيطة
  - جريمة غير خطيرة معرضة للمقاضاة
  - جريمة خطيرة، في حال كان رئيس الصحة العقلية يعتقد بشكل منطقي أن المريض لم يكن سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة وأن المريض ملائم للمحاكمة.
- يمكن أن يقرر رئيس النيابة العامة أن:
- تستمر الإجراءات (أي أن يعود الأمر للمحكمة لاتخاذ القرار بشأن التهم)
  - أن تتوقف الإجراءات
  - أن يتم تحويل الأمر إلى محكمة الصحة العقلية.

### هل يؤثر قرار رئيس النيابة العامة على علاج الشخص؟

لا. يمكن للشخص أن يستمر بتلقي العلاج طبقاً لأمر العلاج الإجباري أو الأمر القضائي.

**ما هي محكمة الصحة العقلية MHC؟**

تتشكل محكمة الصحة العقلية من قبل قاضي محكمة عليا يتم تعيينه كعضو محكمة. ويرأس القاضي المحكمة (ويتخذ القرارات) وحده، ولكن يساعده طبيبان نفسيان خبيران يقدمان النصح للقاضي حول الأدلة النفسية.

ولمحكمة الصحة العقلية سلطات تحقيق تمكن من التحقيق في الأمور بشكل كامل وتسمح للمحكمة بقبول مواد قد لا تقبلها إجراءات قضائية أخرى. وتكون جلسات الاستماع عادة مفتوحة للعموم.

**كيف يتم تحويل الأمور إلى محكمة الصحة العقلية؟**

قد يتم تحويل أمر إلى محكمة الصحة العقلية من قبل الشخص المتهم أو ممثله القانوني، أو النائب العام (Attorney General)، أو رئيس النيابة العامة أو رئيس الصحة العقلية.

ويمكن أن يكون المحول من أقارب الشخص المصاب بمرض عقلي أو المصاب بإعاقة فكرية.

**ماذا تقرر محكمة الصحة العقلية؟**

تتخذ محكمة الصحة العقلية عادة قرارات بشأن الجرائم المعرضة للمحاكمة، إلا أن من الممكن أيضا اتخاذها القرار بشأن الجرائم البسيطة في حال كان الشخص متهما بالاثنتين.

تقرر المحكمة:

- ما إذا كان الشخص غير سليم عقليا فيما يتعلق بالجريمة (أي غير مسئول جنائيا عن ارتكابها)
- ما إذا كان الشخص ملائما حاليا للمحاكمة وما إذا كانت عدم ملاءمته، في حال وجد الشخص غير ملائم، أمرا دائما. لا يمكن للمحكمة اتخاذ قرار بشأن عدم سلامة العقل في حال كانت الحقائق المتعلقة بالجريمة قيد البحث.

**ماذا يحدث في حال وجد الشخص ملائما للمحاكمة؟**

في حال وجد الشخص ملائما للمحاكمة، تستمر الإجراءات. ويمكن للشخص أن يستمر في تلقي العلاج طبقا لأمر العلاج الإجمالي أو الأمر القضائي الحاليين.

**ماذا يحدث في حال وجد أن الشخص غير سليم عقليا أو غير ملائم للمحاكمة؟**

في حال وجد أن الشخص غير سليم عقليا أو غير ملائم للمحاكمة بشكل دائم، يتم وقف الإجراءات. ويمكن للمحكمة أيضا أن تصدر قرارا قضائيا بحق الشخص.

في حال وجد الشخص غير ملائم للمحاكمة ولكن بشكل غير دائم، يتم وقف الإجراءات مؤقتا ويتم القيام بمراجعات منتظمة لملاءمة الشخص للمحاكمة من قبل لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal). وإذا أصبح الشخص ملائما، تتم مواصلة الإجراءات القانونية. وينبغي أن تصدر محكمة الصحة العقلية/أمر قضائيا في هذه الحالة.

**ماذا يحدث في حال تم إصدار أمر قضائي؟**

في حال تم إصدار أمر قضائي، يتم احتجاز الشخص في خدمة صحة عقلية مرخصة كمريض قضائي. وقد توافق محكمة الصحة العقلية على تلقي الشخص علاج زائر محدود.

تتم مراجعة الأمر القضائي بشكل منتظم من قبل لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal) (راجع صحيفة الحقائق 6 – لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal)). وقد توافق المحكمة على علاج زائر محدود للمريض القضائي كما أنها مخولة بإسقاط الأمر القضائي. وتتنطبق معايير صارمة على تلك القرارات، وينبغي على اللجنة أخذ احتياجات المريض العلاجية وسلامة المجتمع بعين الاعتبار.

لمزيد من المعلومات

Mental Health Act Liaison Officer  
Mental Health Branch  
Queensland Health  
GPO Box 48  
BRISBANE Q 4001

هاتف: 07 3234 0417 أو 1800 989 451

البريد الإلكتروني: [mha2000@health.qld.gov.au](mailto:mha2000@health.qld.gov.au)  
الموقع الإلكتروني: [www.health.qld.gov.au/mha2000](http://www.health.qld.gov.au/mha2000)